

الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 830

السنة 36

1414 ذي الحجة 50
الموافق 15 مايو 1994

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 289 فرار رقم 287، يتعلق باستدعاء الجالس البلدي لكل من بلدية سامي والبروك من أجل انتخاب العمدة ومساعديه 94/04/21
- 289 مرسوم رقم 94/10 يقضي بتعيين بعض الموظفين 1994/01/10
- 292 مقرر مشترك رقم 83، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالشراف على انتخاب الشيوخ للمثلين للموريتانيين القيمين في الخارج 1994/04/13
- 292 مقرر مشترك رقم 88، يقضي بالترخيص بفتح ميسنة للتعليم الخاص تسمى "السدار" في سواكشوط 1994/04/21
- 292 مرسوم رقم 94/025، يقضي بتعيين عشرة (10) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى لسنة 1993 94/05/10

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

293 فرار رقم 267، يتضمن دفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية
وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

293 مقرر رقم ت 91، يحدد برنامج التربية الدينية للتعليم الأساسي
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

297 مقرر رقم ت 90، يقضي بمعادلة الشهادات

94/4/25

- نصوص مختلفة

297 مقرر رقم 146، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني

1994/04/7 مقرر رقم 148، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ خريجي الدراسة الوطنية للصحة العمومية
سواكتشو ط دفعة 1993

298 مقرر رقم 149 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

94/04/8

298 مقرر رقم 154، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ خريجي الدراسة الوطنية للصحة العمومية
سواكتشو ط (دفعة 90,91,92)

94/4/25

محكمة الحسابات

- نصوص تنظيمية

299 مرسوم رقم 94 - 044 يحدد طرق تطبيق بعض الترتيبات الواردة في القانون التضمن للنظام الأساسي
لأعضاء محكمة الحسابات.

301 مرسوم رقم 94 - 045. يحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات

94/04/4

3- إشعارات

4- إعلانات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- مصوّص تنظيمية

- رئيس مصلحة الدراسات والتوثيق : سعيد ولد الراضي اداري مدني ر 25882 ز مساعد والي الترارزة سابقاً مكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

- رئيس مصلحة المطبوعات الاخبارية : اسکو ولد محمد استاذ بمديرية الاستصلاح الترابي.

- المدير الحفار ولد يالحسن : حائز على دكتوراه في مجال الاستصلاح الترابي.

- رئيس مصلحة المراقبة والتقييم الحسن ولد اوبك اداري مساعد الرقم الاستدلالي 38443 بوزارة الداخلية بالفتاشية العامة للادارة الاقليمية.

- مفتش الشرطة : الفوض العام محمد ولد انجاي بالادارة الاقليمية :

- مفتش الشرطة : محمد نوح ولد الطالب باز اداري مدني مساعد الوالي المكلف بالشؤون الادارية : اسلم ولد محمد اداري مدني الرقم الاستدلالي 25813 ز حاكم كنكوصة سابقاً

- حاكم المعنة : محمد نوح ولد الطالب باز اداري مدني ر 138448 حاكم باباكي سابقاً

- حاكم باسكنو مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم اداري مدني الرقم الاستدلالي 38448 حاكم تفرغ زينة سابقاً

- حاكم امورج : محمد محمود ولد محمد صالح اداري مدني ر 1342151 حاكم اركيز سابقاً

- حاكم حكى : محمد يحيى ولد الشيخ محمد فال إم ر 116921 حاكم باسكنو سابقاً

- حاكم ولاتة محمد المصطفى ولد محمد صالح إم ر 15818 رئيس مركز فضالة سابقاً

- رئيس مركز فضالة سالم ولد الطالب عبد الرحمن إم ر 158831 رئيس مركز عين فرب سابقاً

- رئيس مركز بو صطبل عبد الله ولد محمد محمود إم من سلك مساعدي الدولة ر 52362 رئيس مركز اطويل سابقاً بولاية الحوض الغربي

- والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية الفاسي ولد احمدو اداري مدني الرقم الاستدلالي 26076 ق امين عام بلدية بوقى سابقاً

- حاكم لعيون : محمد عبد الله ولد الدمين اداري مدني الرقم الاستدلالي 18397 ق حاكم دار النعيم سابقاً

فقرار رقم 287 صادر بتاريخ 20 ابريل 94، يتعلق بأسماء الحالين البلديّة لكل من تدبّر سانى والبروت من أحد انتخاب العبد ومساعديهم

المادة الأولى - تدعى الحالين البلديّة لكل من بلدية سانى والبروت الى جمعية استثنائية يوم 30 / 4 / 94 لانتخاب العبد ومساعديهم من كل من هاتين البلديتين

المادة 2 - مكلف كل من والي كوركول والحوض العلوي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مصوّص مختلف

برسم رقم 94 - 007 صادر بتاريخ 10 يناير 1994 عدسي تعيين بعض الوظيفين

المادة الأولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات في الميقات الادارية الآتية الوظائف المسموّن بالادارة التذكرة

مكلف بهماه محمد فال ولد الدجا اداري مدني الرقم الاستدلالي 41258 ش مستشارين احمد ولد محمد سلطان اداري مدني ر 1680

- دوكالي موكار اداري مدني حائز على دكتوراه في القانون العام

مسيرية الادارة الاقليمية : مدير مساعد محمد فال ولد بوه اداري مدني العامل

وزارة الداخلية سابقاً الرقم الاستدلالي 56392 ش رئيس مصلحة التراخيص بيانع لما ملحق اداره عامة الرقة الاستدلالي 10743 ب العامل بمصلحة عمال البلديات

مسيرية الحمو عات الخلية : رئيس مصلحة القيادة : النساء سيلما اداري مدني ر 16351 ف حاكم كوبني سابقاً

مسيرية مصلحة التجهيزات البلدية : السيدة فاطمة بنت الحيار الحسن ادارية مدنية ر 159080 رئيسة مصلحة

التراث : رئيس مصلحة عمال البلديات : القطب ولد بابه محرر دعامة ر 54431 ف العامل سابقاً نورا زاده الداخلية

مسيرية الشؤون السياسية والهيئات العامة : المدير محمد عبد الله ولد زيدان اداري مدني الرقم الاستدلالي 41647 ف، امين عام بلدية موادييو سابقاً

- رئيس مصلحة الانتخابات : انجاي محمد مصطفى ملحق ادارة عامة ر 15645 هـ رئيس مصلحة التجهيزات البلدية سابقاً مسيرة الحمو عات الخلية

- حاكم مقطع لحجار محمد ولد عبد الله اداري مدنی رقم الاستدلالي 25827 حاكم امباي سابق.
- حاكم امباي : محمد الامين ولد احمدو اداري مدنی رقم الاستدلالي 34214 حاكم ولد ينج سابق.
- حاكم بابابي سيدى ولد مولود اداري مدنی رقم 49085 حاكم النعمة سابق.
- رئيس مركز مال : محمد ولد جدو اداري مدنی رقم 49079 رئيس مقاطعة ديوتابا سابق.
- رئيس مركز ديوتابا : محمد عبد الوهاب ولد محمد فاض اداري مدنی رقم 26114 رئيس مركز مال سابق.
- **بولاية الترارزة**
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية : صالح سيد اداري مدنی الرقم الاستدلالي 34214 حاكم وادان سابق.
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية محمد ولد قيرع مهندس زراعي رقم 45449 مدير الاستصلاح الترابي بوزارة الداخلية سابق.
- حاكم روصو : سيدى ولد لفطف اداري مدنی رقم 34998 هـ مدير الشؤون السياسية والحربيات العامة بوزارة الداخلية سابق.
- حاكم الركيز سيد احمد ولد اماه اداري مدنی رقم 34218 و حاكم موتنقل سابق.
- حاكم كرماسين : ابراهيم ولد امحيمد اداري مدنی رقم 34204 حاكم الحرية سابق.
- حاكم المدرنرة ازيد بيه ولد يربه اداري مدنی رقم 25904 و مساعد الوالي بنواكشوط مكلف بالشؤون الاجتماعية سابق.
- حاكم بوتلميت محمد كابر ولد حطري اداري مدنی رقم 10955 ي حاكم كرماسين سابق.
- حاكم واد الناقة عبد الله فاه ولد الامين اداري مدنی رقم 12215 ي حاكم مقطع لحجار سابق.
- **بولاية ادرار**
- مساعد والي ادرار المكلف بالشؤون الادارية : ابوبكر ولد خورو ملحق ادارة عامة الرقم الاستدلالي 48391 ي مساعد والي ادرار المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية عبد الله السالم ولد كليلم اداري مدنی الرقم الاستدلالي 41305 رئيس مصلحة النشورات الصحفية بوزارة الداخلية سابق.
- حاكم اطار : احمد ولد محمد محمود اداري مدنی رقم 49073 ع حاكم الرياض سابق.

- حاكم كبني : احمد مسكة ولد محمد اداري مدنی رقم 125810 حاكم امرج سابق.
- حاكم الطينطان : محمد فال ولد احمد بوره اداري مدنی رقم 258811 الى مساعد كوركول سابق.
- حاكم تامشكت : علي ولد انبويف اداري مدنی رقم 292331 رئيس مركز عين فرب محمد مصطفى ولد محمد فال امر 50608 في وزارة الداخلية سابق.
- رئيس مركز اطويل لبات ولد مختار ا.م.ر.ا 49069 رئيس مركز بوصطيلة سابق.
- **و لاية لعصابة**
- مساعد الوالي المكلف بالشؤون الادارية محمد ولد سيداتي ا.م.ر.ا 252061
- مساعد لوالي ولاية لعصابة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية : محمد ولد بامين اداري مدنی رقم 34206 حاكم شنقيط سابق.
- حاكم كيفة شيخاني ولد محمد صالح اداري مدنی رقم 25876 حاكم بوتلميت سابق.
- حاكم قرو محمد ولد سيدى الملقب بدن ا.م.ر.ا 52369 حاكم لعيور سابق.
- حاكم باركيلو : حبيب ولد باية اداري مدنی رقم 10228 ص.رئيس مقاطعة بنشاب سابق.
- حاكم كنكوصة احمد ولد سيدى الخطار ا.م.ر.ا 33382 حاكم حامد الاف سابق.
- **سوانية كوركول**
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية : محمد الحسن ولد السعد اداري مدنی الرقم الاستدلالي 31282 موظف وزارة الداخلية سابق.
- مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية علی ادريس ولد اکيك مهندس اشغال عامرة رقم 46656 موظف بوزارة الداخلية سابق.
- حاكم كيهيدي : احمدو ولد الشيخ الحضرمي اداري مدنی ا.م.ر.ا 34256 حاكم عرفات سابق.
- حاكم مونكل دیال عمر امدو اداري مدنی رقم 258071 والي مساعد بکیدي ماغة سابق.
- رئيس مقاطعة لكصيبة محمد احيد ولد الطالب احمد اداري من سلك الساعدين رقم 14276 ش.رئيس مقاطعة سو سابقا.
- **سو لایة البراكنة**
- مساعد الوالي المكلف بالشؤون الادارية : دیوب امدو اداري من سلك م.د.الرقم الاستدلالي 36675 ح والي مساعد سد س الزمور سابق.
- **الهـ الى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية :** محمد الامين ولد اهلن اداري س.م.د.الرقم الاستدلالي 53477 ب موظف بوزارة الداخلية سابق.
- حاكم الـ سعدنا ولد نافع اداري مدنی الرقم الاستدلالي 25248 ق حاكم التسخة سابق.

- بوالية تيرس الزمور
- مساعد الوالي المكلف بالشؤون الإدارية : عمر ولد امحيجم اداري مدني الرقم الاستدلالي 10718 ض مساعد والي كوركول المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.
 - مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية : احمد مسكيه ولد عبد الله اداري مدني الرقم الاستدلالي 43884 ص
 - حاكم الزيورات عبد الله ولد الخثار اداري مدني الرقم الاستدلالي 15617 ض حاكم البناء سابقا.
 - حاكم افديرك محمد عبد الله السعودي ولد الداه الرقم الاستدلالي 25880 هـ اداري مدني الوالي المساعد بتيرس الزمور المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية سابقا.
 - حاكم بئر امكرين : الراند على ولد محمد.
- بوالية الشيرري
- مساعد الوالي المكلف بالشؤون الإدارية : ماهي ولد حاميد اداري مدني الرقم الاستدلالي 53603 حاكم نجكى سابقا.
 - مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية : محمد ولد الخثار ولد العباس اداري مدني الرقم الاستدلالي 42280 ر عامل بوزارة الداخلية سابقا.
 - حاكم اكجوجت : فال احمد مسعود اداري مدني الرقم الاستدلالي 10236 حاكم تجكجة سابقا.
 - حاكم بنتشاب : محمد ولد احمد مولود اداري من سلك المساعدين الرقم الاستدلالي 41283 ر عامل بوزارة الداخلية سابقا.

- بوالية نوكشوط
- مساعد الوالي المكلف بالشؤون الإدارية : ماسينا محمد الحاج اداري مدني الرقم الاستدلالي 34210 ي مساعد والي نوكشوط سابقا مكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية
 - مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاجتماعية : محمد سالم ولد عبد الوهاب إداري مدني الرقم الاستدلالي 34216 ف عامل بوزارة الداخلية سابقا.
 - مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد محمود ولد الطلبة الرقم الاستدلالي 53764 ض مساعد الوالي ببلبركنت المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.
 - حاكم تفرغ زينة : محمد ولد اخليل اداري مدني الرقم الاستدلالي 17092 ر ح مستشار بوزارة الداخلية سابقا.
 - حاكم البناء دياقلي ولد الخثار ملحق ادارة عامرة الرقم الاستدلالي 15908 ف حاكم الزيورات سابقا.

- حاكم شنقيط : انجاي مختار اداري مدني ر 258052
 - حاكم الطينطان سابقا
 - حاكم او جفت محمد الامين ولد التناه اداري مدني ر 25817 ض مساعد والي الفصابة المكلف بالشؤون الإدارية سابقا
 - حاكم وادان : با احمد ابايلور اداري مدني ر 25825 ذ حاكم افديرك سابقا
 - حاكم مقاطعة شوم الملازم اول لرابط ولد احمدو نواذيبو داخلت نواذيبو
 - مساعد والي داصلت نواذيبو المكلف بالشؤون الإدارية السيد سيد صو ملحق ادارة عامرة الرقم الاستدلالي 148416 ض مساعد والي الترارزة المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.
 - حاكم نواذيبو امربيه ولد بونته اداري ر 384311 خ حاكم لنجسر سابقا
- بوالله تقافت
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : عبد الرحمن ولد سيد محمد اداري مدني الرقم الاستدلالي 48453 ف والي مدي ساعدة المساعد المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.
 - مساعد الوالي المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية : حمد ولد عبد الله اداري مدني الرقم الاستدلالي موظف عامل بوزارة الداخلية سابقا
 - حاكم تحكجة : محمد ولد عبد الرحمن ملحق ادارة عامرة الرقم الاستدلالي 15642 ب حاكم تامشكط سابقا
 - حاكم الجريمة : ديلو كان ملحق ادارة عامرة الرقم الاستدلالي 15642 ب حاكم ولاته سابقا
- بوالية قيدي ماغة
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية الداه ولد سيد اسماي ملحق ادارة عامرة الرقم الاستدلالي 48400 ح حاكم نioro سابقا
 - مساعد والي قيدماغة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية : محمد ولد الشيشع ولد الغوث اداري مدني الرقم الاستدلالي 41223 ي رئيس مصلحة الحدود بوزارة الدخلية سابقا
 - حاكم سيلاليبي : محفوظ ولد بانا اداري مدني الرقم الاستدلالي 1679 حاكم بارككيل سابقا
 - حاكم ولد يحيى : محمد الامين ولد اياتي اداري مدني الرقم الاستدلالي 12747 ب حاكم اكجوجت سابقا
 - رئيس مقاطعة ونبو : محمد الامين ولد بابه ملحق ادارة عامرة الرقم الاستدلالي 26876 م

مفرد مشتري رقم ٨٨، صادر بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٩٤.

يخصى بالذكر جميع ما يفتقر موسسه للتعليم الخاص تسمى "السداد" في نوكسو.

- حاكم السند خدو ولد مني اداري مدني الرقم ٣٧٣٦٤٥٥٠ حاكم المدارز سافقا

اللادة الاولى - بره حصن، الورتاتك الجنسي والغاظر

اللولد سنه ١٩٣٩ في تحكيمه، في مكتبه طباعة مؤسسه للتعليم الخاص تسمى "السداد" في نوكسو.

اللادة ٢ - بروبي بحالفه ترتيبات الرسم رقم ٠١٥ - ٨٢، مکرر المصادر بشاريع ١٢ فبراير ١٩٨٢ ،

اللدة عروقات سعد محمد ولد جدو اداري مدني الرقم

اللادة ٢ - بروبي بحالفه ترتيبات الرسم رقم ٠١٥ - ٨٢، مکرر المصادر بشاريع ١٢ فبراير ١٩٨٢ ،

اللدة عروقات سعد محمد ولد جدو اداري مدني الرقم

اللادة ٣ - يكلف الابناء العاملان لوزارتي الداخلية

والبريد والوصلات و التهذيب الوطني كل حسب

المرتبة المقرر عبد حار الاري مدني الرقم الاستدالي

الرود الاستدالي ٥٣٥٣ حاكم اطار سافقا

حلاله الرياض الشبيه النحاسي ولد الخطار اداري مدني

الرود الاستدالي ٣٤١١١٢ سستشار سوار اداري مدنی

اللادة اسراف اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم
الاستدالية في رئيسي شلارم اول و ذلك اعتبارا من التواري
الحمدة اسماعيل لمسن اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم

مرسوم رقم ٩٤ - ٩٤ صادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٤
يخصى بتعيين عشرون (٢٥) ضباط من الحرس الوطني في
رتبة لسس ١٩٩٣

اللادة اسراف اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم
الاستدالية في رئيسي شلارم اول و ذلك اعتبارا من التواري
الحمدة اسماعيل لمسن اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم

مرسوم رقم ٠٢٥ - ٠٢٥ صادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٤
يخصى بتعيين عشرون (٢٥) ضباط من الحرس الوطني في
اللادة الاولى - يكلف الابناء العاملان لوزارتي الداخلية

والبريد والوصلات و التهذيب الوطني كل حسب

المرتبة المقرر عبد حار الاري مدني

الرود الاستدالي ٥٣٥٣ حاكم اطار سافقا

حلاله الرياض الشبيه النحاسي ولد الخطار اداري مدني

الرود الاستدالي ٣٤١١١٢ سستشار سوار اداري مدنی

اللادة اسراف اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم
الاستدالية في رئيسي شلارم اول و ذلك اعتبارا من التواري
الحمدة اسماعيل لمسن اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم

مرسوم رقم ١٣ - ١٣ صادر بتاريخ ١٣ ابريل

يخصى بتعيين اعضا، اللجنة الكلمة بالاشراف على

التجاه التسويي للمعتدين للمورتاتين الفيسبوك في الخارج

الحمدة اسماعيل لمسن اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم

اللادة اسراف اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم

الاستدالية في رئيسي شلارم اول و ذلك اعتبارا من التواري

الحمدة اسماعيل لمسن اللامزون الثالثة لمسئوليهم وارقامهم

الاستدالية في رئيسي شلارم اول و ذلك اعتبارا من التواري

الحمدة ٢ - يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد

الوصلات مستفيض هذا الفرق الذي ينشر في حالة

الاسعفال وفي الجريدة الرسمية.

اللادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

- مصوّص مختلفة

قرار رقم 267، صادر بتاريخ 16 ابريل 1994، يتصسّن دفع مشاركات الجمهورية الاسلامية الوريثانية لبعض الهيئات الدولية.

المادة الاولى - يسمح بدفع مشاركات حالي بعض الهيئات الدولية العنية وذلك طبقاً للجدول التالي :

الهبات	المبالغ	رقم الحساب
البنك الافليسيه لكافحة	عشرة ملايين	الحساب رقم 03628003530
السمحر بالساحل	(10.000.000)	بيد اكادوكو برکينا فاصو
الحاد العربي للتعليم الفني	مليونين وخمسماه	الحساب رقم 0181379270
	الف واربعمائة اوقيه	بالبنك الوريثاني للتجارة الدولية
	نواكشوط	

المادة 2 - يخصّص هذا المصاروف من ميزانية الدولة تسيير 1994، الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

- مصوّص تنظيمية

المادة 2 . - يصادق على برامج التربية الدينية للتعليم الأساسي المرفقة بهذا المقرر.

قرار رقم 91، صادر بتاريخ 25 ابريل 1994، يحدد
برامجه التربية الدينية للتعليم الأساسي

المادة 3 . - يكلف مفتش التعليم الأساسي ومدير التعليم الأساسي كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية.

تلغى ترتيبات القرار رقم 133، الصادر
في 11 سويفمبر 1975، والحدّ لبرامجه التعليم الأساسي
مساواً بـ مصوّص برامج التربية الدينية

برنامـيـة التـرـيـة الـدـيـبـيـهـ فيـ المـدرـسـةـ الـاسـاسـيـهـ

۱۰۷

١- اعتبارات تطبيقية خاصة:

هادئ حيث تغيرت مشكلات اجتماعي خارج إطار العادات والقيم

اما المسنة للستة الثالثة فان التعليم ينبع معلوماته التي اكتسبها خلال السنت الاولى من التعليم فالتعليم في هذه المرحلة يرتكز أساساً على انشطة القبطانة لسميت الطفولة استثمار بعض الفاعلية، بل ايضاً ليعتبر وسيلة التربية الدينية في وقت مبكر، ليصبح مرتاح

صالحة في السبعين العريف

- 1- الاهداف الخاصة على الطفل ان يكتسب العادات الحسنة ومحالى النظافة والقافية.
- 2- يتعلم الاستفهام وحسن السلوكي داخل القسم وخارجه
- 3- في الساحة المدرسية وفي المنزل اثناء ساعات الاكل و
- 4- بحضور السلطة والروقت والمشاتل العمومية (مثل الدرك، البلدية، المسقوفية، ...) .
- 5- في ميدان المهارة على الطفل ان يكون قادر على تعلم حسنه سللا، والصابون وترجمل شعاع لمسه
- 6- وتقليم المأوف، وتنظيم أسنانه بالسوال أو فرشاة الاستearin

وَكُفْهَةِ اسْتِعْمَالِ الرَّاحِضِ
2- -الْجَلْوَسُ بِصَرْبَرَةِ مُسْتَقْبِطَةِ عَلَى الْقَعْدِ، وَالْعَصْلُ بِمَغْرِبِ
أَوْ فِي الْطَّيَارِ الْجَمْعُونِيِّ وَمِنْ إِعَادَةِ السَّلْوُنِ الْحَسَنِ إِثْنَا أَكْلَ
3- تَعْلِيفَ كَتْبَهِ وَهَفَارِهِ، بِرَهْبَانِ الْرَّاصِمِ عَلَى الْحَسَنِيِّ
الَّتِي تَسْبِبُ لِلْمَاءِ الْطَّمَعَ، الْمَسَبَّاتِ الْمُنْوَرَهُ وَتَنْتَطِفُ طَارِلَهُ
مُسْتَقْبِطِ كَتْسِنِ الْحَجَرِ، مُسَبِّسِ الْمُسْبُورِهِ بِحُجَّهِ إِهِ، عَلَى رَنْسِسِ
4- -الْقَاءِ الْسَّلَامِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى طَبِيبِ الْغَرِبِ
الْقَدْسِ، عَلَى الْمُلْكِ عَلَى مَدِيرِ الْمَدِيرِ، الْمَسْتَوِ صَفَ... النَّ
أَوْ الْحَدِيِّ، عَلَى الْعَمَدةِ أَوْسَيَّ الْقَرِيَّهِ.
5- -تَلْخِينُ عَنَاءِ الشَّهِيدِ الْمُطْبَحِ الْمُفْدِقِ الْمَدِينَهِ،
6- -خَاتِمُ الدُّولَهِ الْمَدِرسَهِ مُفْدِقِ الْمَدِينَهِ، الْمَسْتَوِ صَفَ... النَّ

العلف على الماء - ان الغافلة خصلة حسيبة لكن الاستبعاد عن الوسيط احسن - صرورة الاستبعاد عن الامانة الى صدفه - وحيث واحتى ام الاحرين الدافع على مراجعة فولين وشر وسط الحماية - كعنة الدافع على مراجعة مسكناته العصريه - احترام السلطة والعلم الوظيفي والتمسك بالأخلاق الحميدة داخله.

3- الشطاطات التربوية : يساعد العلم التلميذ او التلاميذ على :
1- يوم تنظيف حسسه ، ملاسه والاماكن التي يستعملها
القسم : الساحة الدراسية ، المراقق ، نقطه الماء ، الكفالا
الدرسية او الاحليلة
2- تعلم تلحس وتعاء النشيد الوطني داخل القسم وفي
الساحة ضمن الجموع المكلفة بتحية العلم على الورق على
رسم وتصمم الرمز الوطني وختام الدولة على
الابيض او على قطع العماش.

4- تعيين الحسوب على المعلم المكلف ببرفع وانزال العلم الوطنى داخل
الموسيقى المدرسية الامانة الى صدفه - ان التعليم من اجل تطبيق
النظام الداخلى

الهداف للدريجيه و الشاطئ

الأهداف المتریدجية و الشهادت

١- اعتبارات تطبيقية خاصة:
بالنسبة إلى الطفل، تعتبر السنة الأولى من التعليم، سنتاً هامة حيث تعرفه مشكلات اجتماعية خارج إطار

وتحتسب في هذه المدرسة بغير سر استثنى على إلستضا لبعض العيش
المدينة لم يتمكن الطالب لاستثمار بعض الفاهمه بل إلستضا لبعض
ويمارس التربية الدينية في وقت مبكر، ليصبح مواطنا

2 - يتعلم الاستفهام وتحسّر السلوك داخل القسم وخارجه
 3 - في السلاسل الدراسية وفي النزل إثناء ساعات الالكتور
 4 - يتعلم حفظ ممتلكاته الخاصة والممتلكات العمومية (مثل الأستراحة من أجل تهيئة للعيش داخل المجتمع)

وينتهي طافرها، وينتهي استئنافها بالرسالة أو في رسائله المنشورة، وكيفية استعمال المراد خاص

التي تصب الماء، لطعام العصايم التي هي عبئاً، حنطة شوب متصدق، كتب الحجر، مسمى السبور وينطبق طاوته، ٤- القاء السلام على صاحبه الذي يجلس بحراره، على الغريب على طبيب المدرسة، على طبيب المدرسة على مدرس المدرسة أو سيدة القرية، ٥- تلقيين وعاء، السيد الظاهر فندق المدينة، المستوصف... الخ

- احترام السلطة والعلماء والطلاب في احترام تعبقتي الدخول.
- واحترام من القسم والتمسك بالأخلاق الحميدة داخله.

- يوم تضليله حسده، ملاسه، وأماكنه التي يسكنها والعمال
- (القسم، الدارسين، الداخليين) تعلم تلمس وعاء الشديد الوطبي داخل القسم وفي

33- رسم و تضمين الرسالتين الرطنى وخاتم الدوله على الورق

الكتاب السادس عشر - معيار الجموعة المحددة ببرقم وتأشير العدد يوميياً يأخذ
الوزن السادس عشر - تكرر مجموع عدالت التنظيف والانتساب روتانياها اضافة الى

النظام الداخلي للمدرسة 6 - **علم العلم** إن يستغل مشاركة الأطفال من أجل تطبيقه

- 8- التشثيث بالحياة الجماعية .
 9- احترام المهن والحرف الصغيرة
 10- أهمية التضامن الاقليمي والعالمي
 3- النشاطات التربوية :
 ينبغي للمعلم ان يعين التلميذ على :
 1- انتخاب رئيس الحمودة ، رئيس القسم، المثل لدى التعاونية الدراسية وكذلك انتخاب اعضاء هذه التعاونية . . .
 الخ
 2- اجراء الاعمال والبحوث
 3- الاهتمام بتطبيق التعليمات، النظم والقوانين الناظمة للهيئات الدراسية .
 4- القيام بالنشاطات الثقافية والرياضية
 5- انجاز بعض الاعمال البدوية
 6- القيام ببعض الاعمال الكشفية والاسعافية
 7- ممارسة رسم مختلف رتب جهاز الامن العمومي
 8- الاندماج وتشكيل تعاونية مدرسية تشرف على انجاز مشروع مدرسي
 9- تنظيم نزهات ومنتجعات صيفية داخل او خارج الوطن
 10- تشكيل وتسيير مشروع مدرسي .
التربية الدينية : السنة الخامسة والستادسة من التعليم

التوزيع الشهري

الفترة	المحور	المحصن
سبتمبر	موريتانيا ارض الحريات	1- بيانات حقوق الانسان
اكتوبر	الحريات	2- الحريات العمومية
نوفمبر	المؤسسات الموريتانية	3- الانتخابات : - بلدية، تشريعية برلمانية، ورئيسية الاقتراح 4- الدستور : - الجمهورية - الشعب - تقسيم السلطات - التشريعية، التنفيذية القضائية
ديسمبر		5- رئيس الجمهورية - رئيس الدولة - وظائف الرئيس 6- الحكومة : - الوزير الاول - الوزراء - مجلس الوزراء
يناير	المؤسسات الموريتانية	7- البرلمان : - الجمعية الوطنية - مجلس الشيوخ دور البرلمان - كيفية عمله 8- القوانين : - توضيع؟ كيف تعدل؟ 9- العدالة : - الهمة - القضاة

السنة الخامسة والسادسة**1) اعتبارات تطبيقية خاصة :**

في هذا المستوى الدراسي يقوم التلميذ بتدعم المعرفة التي اكتسبها خلال السنة الرابعة واتقانها مع ادخال بعض المفاهيم التي تتمحور حول النقاط :

- القوانين والحريات
- المؤسسات الموريتانية
- النظام الاداري
- الحياة والنظم الاجتماعية
- موريتانيا في العالم

2- الاهداف الخاصة :

- آ- في ميدان المعرفة : على التلميذ ان يعرف
- 1- اعلان حقوق الانسان
- 2- الحريات العمومية
- 3- الانتخابات الاساسية

4- الدستور

- 5- ما معنى رئيس الجمهورية، الحكومة والبرلمان بغرفته (النواب والشيوخ)
- 6- ما معنى القانون، العدالة، المحكمة القضائية
- 7- كيفية سير اعمال الادارة البلدية

- 8- تنظيم وتقسيط المركز الاداري والمقطعة والولاية والوطن
- 9- تنظيم وتضامن المجتمع الموريتاني والدولي

- 1- أهمية الامن الاجتماعي، امن الطريق، والسلام في العالم
- 2- مختلف مصالح الامن العمومي (الشرطة، الجيش، الحرس، الدرك، الجمارك، حرس المياه والغابات ورجال الاطفاء . . . الخ)

- 12- كيفية تشكيل التعاونية، الجمعية والجلس الدراسي
- 13- بعض الوظائف والحرف التي يقوم بها الميكانيكي، اللحام، الكهربائي، المدرس، الطبيب . . . الخ

- 14- منظمات : اتحاد المغرب العربي، جامعة الدول العربية، سلسلة المؤتمر الاسلامي، منظمة استثمار نهر السنغال، الوحدة الافريقية، الامم المتحدة.

ب- في مجال المهارات : على الطفل ان يكون قادر على :

- 1- ان ينتخب او ينتخب
- 2- ان يتراص مجموعة او يتراص القسم او التعاونية المدرسية

3- احترام التعليمات، النظم والقوانين

- 4- القيام باجراء بحوث حول المركز الاداري : (البلدية، المركز الاداري، المقطعة . . .)

- 5- انجاز خريطة جرافية لبلديته، مركزه الاداري ومقاطعته

6- قراءة وفهم لوحات نظام المرور

- 7- معرفة مختلف الازياز والرتب للقوات النظامية (الشرطة، الجيش، الحرس، الدرك، الجمارك، حرس المياه والثباتات، ورجال الاطفاء)

- 8- السفر في إطار الخدمات الصيفية داخل بلدان المغرب العربي او منظمة استثمار نهر السنغال

ج- في ميدان الواقع : على التلميذ ان يؤمن ب :**1- احترامه لنفسه واحترامه لآخرين****2- حب التمتع بالحرية السليمة****3- احترام مؤسسات الدولة****4- التشثيث بدولته ووطنه****5- السهر على امنه وامن الآخرين****6- ضرورة السلام العالمي****7- احترام وكلاء القوات العمومية**

الفترة	المحور	الحصص	الفترة	المحور
فبراير	التنظيم الاداري	10 - المحكمة القضائية - الدنئة - الجزائية - الحاكم الآخر.	فبراير	القوى النظامية: - الشرطة ، الدرك الحرس الوطني الجيش ، حرس البابا ، والقبابات ، الجمارك ، رجال الاطفاء ... الخ
مارس	الحياة الاقتصادية	11 - البلدية: - المجلس البلدي - العبدة - الميزانية البلدية - العمال المستخدمين - تسيير البلدية 12 - التقاطع الاداري: - المركز الاداري - المقاطعة - الولاية : التعريف - تسخير العمال	مايو	16 - الحرف: - الـيكانيكي - النجار - الدرس - المرض ... الخ
ابريل	الحياة والمارسة الاجتماعية	13 - المجتمع التضامن: - الاسرة - القرية - البلدية - الوطن - منظمة الصحة العالمية اليونيسكو، المنظمات غير الحكومية	يونيو	17 - التعاون الدراسي: - دوره - بنيته تسخيره. 18 - مشروع الدراسة: - الاعداد - الغاية - الشرفون - التمويل - التبشير. 19 - السلام: - المنافع 20 - المنظمات الاقليمية والعالمية: - اتحاد المغرب العربي - الجامعة العربية - منظمة استثمار نهر السنغال. - منظمة الوحدة - الافريقية - منظمة الامم المتحدة - الاهداف - النظام - كيفية العمل.
	موريتانيا في العالم	14 - الامن والتضامن الاجتماعي: - الصحة الفرعونية - النار والحرائق - حوادث السير		

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 146، صادر بتاريخ 17 ابريل 1994، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدنى.

المادة الأولى .- يعين ويرسم السيد احمد فال محرر ادارة
عامة مستوى اول درجة رابعة (العلامة القياسية 790) متذ
فاتح يناير 1991 .الحاصل على شهادة ختم الدروس من
المدرسة الوطنية للادارة بتونس / تونس، اداريا مدنيا
مستوى ثاني درجة ثانية (العلامة القياسية 900) وذلك
اعتبارا من 29 يناير 1992 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . ينشر هذا المقرد في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ٩٠، صادر بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٩٤، يقضى
بمتادلة الشهادات.

المادة الأولى - تعادل شهادة المدرسة العليا للتعليم -
النقدم بالرياط / المغرب، الحصول عليها اربع سنوات بعد
البكالوريا او ما يعادل ذلك، شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم
الثانوي الحصول عليها من الديريمة العليا للتعليم
بلاسيط

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

(روصو) اعلان ميلاد رقم 31 مقدم من طرف ضابط الحالة
المدنية لمقاطعة روصو بتاريخ 28/8/74، الحاصل على
شهادة دكتورا في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي
للعلوم الطبية بقسطنطينة الجزائر، دكتورا في الطب
المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 9
يناير 1994، وبدون اقدمية اضافية.

مقرر رقم 154، صادر بتاريخ 25/4/94 يقضي بتعيين
وترسيم بعض التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة
العمومية / بوأكشوط (دفعة 90، 91، 92، 93)

المادة الأولى - يعين ويرسم الوظفون - التلاميذ التالية اسماؤهم الحاصلون على شهادة الإسلام ١ ، ب وج من المدرسة الوطنية للصحافة العمومية / تو لكيشوط اعتباراً من 6/02/93 من حيث الراتب واعتباراً من التواريف الحددة أدناه من حيث الاقردة وذلك طبقاً للبيانات التالية :

دفعة 92 اعتباراً من 23 يوليو 92
1 / فنيون سامون للصحة، المستوى الثاني، الدرجة 3 (العلامة
القياسية 720) (دورة: اقديمة اضافية)

325 - 82 شيخن ولد بغير ممرض دولة، المستوى الثاني،
الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ 27/08/90
2 / فنيون سامون للصحة، المستوى الثاني، الدرجة الاولى
(العلامة القياسية 600)

بدون اقديمة اضافية

114 - 79 ابراهيميا اباتي، ممرض دولة، المستوى الثاني

الدرجة الثالثة (العلامة القياسيّة 560) منذ 27/07/90

الدرجة الثالثة (العلامة القياسيه 560) منذ 27/07/90
 86 - صو عبد الله ذيما، ممرض دوه، المستوى الثاني،
 110 - 79 با سليمان ارجيبى، ممرض دوه، المستوى الثاني،

الدرجة الثالثة (العلامة القياسيه 560) متذ 90/7/27
اعتبارا من 93/07/14
B معرضو صحة اجتماعيين، المستوى الثاني الدرجة الاولى
(العلامة القياسيه 300)

87-020 - ح ف لة ال دو ت و م س اع دي س ل ك م ص ح م د م ب د و ن اص اف يه

١- المجموعة الأولى الدرجة السابعة من 30/10/91 إلى 24/07/91 رفعه: ٩١ رقم المجموعة: ٣٠١٢٥٦٧

العلامة الفقاهية (720) بدون اقدمية اضافية
407 - Bـ سيدة دالي اينانك قابلة، المستوى الثاني ، الدرجة
1 - Aـ سيدون سامون تفخـ، المستوى الثاني ، مغربـ

3 (العلامة القياسية 6/0) متن 90/07/22
 2 / فتيون سامون للصحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى
 (العلامة القياسية 600) بدون اقديمية اضافية

382 - 84 انجيحة ولد سيدات، ممرض دولة ، المستوى الثاني
الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 19/07/90
3 / قابلات الدولة ، المستوى الثاني، الدرجة الاولى (العلامة

القياسية (560) بدون اقديمة اضافية.

مقرر رقم 148، صادر بتاريخ 17 ابريل 1994، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ حريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط دفعة 1993.

المادة الاولى . - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية
اسئلتهم ، الحاصلون على شهادة سلك ب من المدرسة
الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 93) وذلك
اعتباراً من 10 يوليوليو 93 من ناحية الاقتفافية ومن فاتح يناير
94 من ناحية الراتب طبقاً للبيانات التالية
(قابلة مستوى ثاني درجة أولى (علامة فياسية 560) بدون
قدمة اضافية)

- سلم بنت محمد فال مولودة بتاريخ 67، بالذرنة

- اخديج بنت الحدرامي مولودة بتاريخ 66، بأطار

- فاطمة بنت عبد الدايم مولودة بتاريخ 68 بمقطع
لحجار

- او حيدة بنت محمدو مولودة بتاريخ 70 بلعيون

- سلطانية بنت نحاجي مولودة بتاريخ 68 بكيفية

- فاطمة بنت عبد القادر ، 66، بنواكشوط

- انجيها بنت الشيخ، 69، اكجوجت

- حسينتو كوني مولودة 12/9/68 امبوود

- هنوابا، 69، بابابي (موفي)

- مرير بنت سيدى، 67، العيون

- مؤطرین احتقانیین (مستوى 2، درجة 1 ع.ق 560)

- عليون ادیرا اسحاق مولود 64، امورج

- عبد الله ادیاکیشتی، مولود 64، بتلمیت

- اسو يکر فال مولود 28/2/68 بنواكشوط

- عبد الرحمن صو، 70، بابابي

- ماکای، 66، سيلبابي

- محمد سالم ولد احمد 70 نواكشوط

- الحختار ولد محمد الكورزي 68 المذرنة

- محمد محمود ولد سالك مولود 65 المذرنة

- عکرر - امیلمنین بنت بلا مولودة 66 المذرنة

ج- مفرضی دولة مستوى الثاني الدرجة الأولى
(ع.ق. 480) القدمية لا شيء

- يعقوب ولد رمضان 68 مقطع لحجار

- ولد محمد بخي 69، التاڭالالت

- محمد ولد بابا ولد سالك 69، المذرنة

- احمد ولد سيدى محمد 67، بتلمیت

- مشينو ولد أمبيريك 70 منقل

- ولد محمد المصطفى 68 الطينطان

- سيد الخثار ولد المصطفى 67 مقطع لحجار

- نفيسا بنت سيدى محمد 69 نواكشوط

- انتي دمبلي مولود 18/11/65 بالاف

- جبزيل اداما اديبا 68 كنكوصة

- بوکار اديا مولود 12/12/68 نواكشوط

- اندى امادو سمبما 70 قانکي (کيهيدى)

- على دمبا صو مولود 12/31/65 منقل

- الشستي تراوري مولود 67/4/16

المادة 2 . - منشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 149، يقضى بتعيين وترسيم لكتور في
الطب

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد الشيخ اديوب
الوريثي الجنسي، مولود بتاريخ 63 بيكير مورو

٥/ ممرضو الصحة الاجتماعيون، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 300) بدون اقديمية اضافية ٢٧٢ - ٧٩ ياي سوكوناتي ، مساعدة صحة اجتماعية المستوى الثاني، الدرجة ٤ (العلامة القياسية 220) منذ ٩١/١/١ دفعه ٩٠ / ٥٥ ٩٠/٠٧/٥

٦/ ممرضو الصحة الاجتماعيون، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 300) بدون اقديمية اضافية ١٧٨ - ٧٩ ياساليمتا مساعدة صحة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة ٦ (العلامة القياسية 260) منذ ٨٩/٠٦/٧

المادة ٢ . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

- ٤١١ - ٨٤ سوماري بنتا، ممرضة صحة اجتماعية المستوى الثاني، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 380) منذ ٩٠/٠٧/١٩
- ٤١٢ - ممرضو الدولة، المستوى الثاني، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 480) بدون اقديمية اضافية
- ٤٢١ - ٨٤ اميازك ولد بلال ، ممرض صحة اجتماعية المستوى الثاني، الدرجة ٤، (العلامة القياسية 380) منذ ٩٠/٠٧/١٩
- ٤٣ - ٨٠ ولد سليمان الوالد ممرض صحة اجتماعية المستوى الثاني، الدرجة ٤ (العلامة القياسية 380) منذ ٩٠/٠٨/٠١
- ٤٦ - ٨٤ انفينا موسى، معرض صحة اجتماعية المستوى الثاني، الدرجة ٤ ع.ق ٣٨٠ منذ ١٩ يوليول ٩٠

محكمة الحسابات

نحو صور تنظيمية

(٢) تخفض التجربة المهنية من خمس سنوات إلى ثلاثة سنوات بالنسبة للحاصلين على دبلوم الشعبة (أ) الطوبيلة من الدراسة الوطنية للأدارة أو شهادة الترتيب أو ما يعادلها في نفس الاختصاصات

المادة ٤ . - يمكن اكتتاب الموظفين والوكلا، العاملين بمحكمة الحسابات عبد تاريخ الصادقة على النظام الأساسي، أعضاء بالمحكمة دون اخضاعهم لاحرا، الانتقاء النصوص عليه في المادة ٣ مع مراعاة الشروط التالية :
أن يعبروا عن رغبتهم في الالتحاق بسلك المحكمة بواسطة طلب كتابي يوجه إلى رئيس المحكمة خلال شهر من صدور هذا المرسوم.

- أن يكونوا حاصلين على أحدى الشهادات المطلوبة.
يمكن وضع الموظفين والوكلا، المشار إليهم في الفقرة السابقة تحت تصرف إداراتهم الأصلية بقرار من رئيس المحكمة، إذا لم يرغبا في الالتحاق بسلك أعضاء المحكمة أو لم يكونوا حاصلين على أحدى الشهادات المطلوبة.

المادة ٥ . - يعفى الأشخاص الذين يتم اكتتابهم وفقا لإجراءات المادة ٤، من الفترة الاختبارية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من النظام الأساسي

يعتبر الموظفون والوكلا، الذين سيعاد دمجهم في سلكهم أو وظيفتهم الأصلية تطبيقاً للمادة ٢٤ من النظام الأساسي، كان لم يعادروا بهذا

رسوم رقم ٩٤ - ٠٤٤ يحدد طرق تطبيق بعض البيانات الواردة في القانون المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات

المادة الأولى . - يحدد هذا المرسوم طرق تطبيق المواد ١٩، ٢٠، ٢٤ إلى ٤٣، ٢٦، من القانون رقم ٩٣/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٩٣.

الفصل الأول : عن الاكتتاب وتدرج العلامات القياسية.

المادة ٢ . - من أجل التأسيس الأول للسلك وإلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٥، يتم اكتتاب أعضاء محكمة الحسابات، تطبيقاً للسيدة ٤٣ من القانون المشار إليه وطبقاً للمواد من ٣ إلى ٩ أدام.

المادة ٣ . - يتم اكتتاب الموظفين والمساعدين وكذلك المدافعين التامعين للدولة او اية هيئة عمومية او شبه عمومية، باستثناء اولئك العاملين بمحكمة الحسابات عند تاريخ الصادقة على النظام الأساسي المشار إليه بصفة عضو و المحكمة عن طريق الانتقاء طبقاً للترتيبات التالية :

(١) لا تشترط تجربة مهنية بالنسبة للحاصلين على شهادة المسؤول او دبلوم السلك الثالث من التعليم العالي تم الحصول عليها في أحد الاختصاصات المشار إليها في المادة ٢٠ من النظام الأساسي

الدرجة الأولى 950

الرتبة الرابعة

الدرجة الثالثة 940

الدرجة الثانية 920

الدرجة الأولى 900

الفصل الثاني عن الكافية والامتيازات العينية

المادة 11 - اضافة الى الراتب الاصلي والاعانات العائلية، يتلقى اعضاء المحكمة علاوات وامتيازات عينية

تستحق العلاوات بموجب:

- الوظيفة

- المسؤولية

- عند الافتضاء

- الارتباط

- نعمات الماء والكهرباء

- تكاليف النقل الحضري

تشتمل الامتيازات العينية:

- حق السكن والتاثيث

- حق الخدمة المنزلية

المادة 12 - تحدد العلاوات الشهرية الممنوحة لاعضاء

المحكمة كالتالي:

10.000 اوقيه عن الوظيفة

15.000 اوقيه عن علاوه الارتباط صافية من الضرائب؛

8 اوقيه عن نعمات الماء والكهرباء

10.000 اوقيه عن تكاليف النقل الحضري

في حالة عدم وضع الدولة تحت تصرفهم مسكننا مؤثثا

يمتح لهم تعويض شهري يساوي 35.000 اوقيه

يستفيدون ايضا اذا كانوا متبنين للرتبة الرابعة او الثالثة من

خدمات عامل منزلي ومن خدمات عاملين منزليين اذا كانوا

متبنين للرتبة الثانية او الاولى.

المادة 13 - تتحملي للحاصلين على الوظائف السامية

الذكورة في المادة 18 ادنى علاوة شهرية عن الارتباط

ونعمات الماء والكهرباء تساوي على التوالي 35.000 و 10.000

اوقيه

ويؤمن لهم السكن والتاثيث.

ولهم الحق فضلا عن ذلك، في سيارة الوظيفة وثلاثة عمال

منزليين من بينهم سائق.

تمتع الاستفادة من السكن وسيارة الوظيفة من العلاوات

القابلة.

المادة 6 - يتم الاستقاء المنصوص عليه في المادة 3
بواسطة لجنة استئجار على أساس:

الشهادات المطلوبة

مساهمات التي تهم المحكمة

حاوية تسكن من تفييد المعرف والتجربة الحصول

عليها

مقدمة اللجنة بترتيب المرشحين حسب الاستحقاق

يقتصر رئيس المحكمة طبقا لهذا الترتيب، وفي حدود

الإمكانات المتوفرة، اكتتاب الاشخاص الذين تم اختيارهم

اعدا، في الحالة اذا توفرت فيهم الشروط التي تنص

عليها المادة 19 من النظام الأساسي

المادة 7 - يحدد عدد الامانات المتوفرة وتشكلة اللجنة

وذلك احرايات الانتقاء بواسطه فرار صادر عن رئيس

المحكمة

المادة 8 - يجب على كل شخص مرشح لوظيفة عضو

والمحكمة ان يتعهد قبل دخوله في وظائفه بتقديم

البيان المنصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي

المادة 9 - يصف الاشخاص الكتبين، تطبيقا

لـ رئيس 4 كمالي

اشارت لهم سعة موظف او قاضي في الرتبة والدرجة

الرابعة

ما يخص المساعدين او المتعاقدين في الدرجة الاولى من

الرتبة الرابعة

المادة 10 - يحدد الترتيب القياسي المطبق على سلك

اعدا، محكمة العلامات كمالي

الرتبة الاولى

الدرجة الخامسة 1500

الدرجة الرابعة 1450

الدرجة الثالثة 1400

الدرجة الثانية 1350

الدرجة الاولى 1300

الرتبة الثانية

الدرجة الرابعة 1250

الدرجة الثالثة 1200

الدرجة الثانية 1150

الدرجة الاولى 1100

الرتبة الثالثة

الدرجة الثالثة 1050

الدرجة الثانية 1000

في سلكه الاصلي، من نفس العلاوات والامتيازات العينية
المنوحة لرؤساء الاقسام

المادة 20 .- يمكن ان يكلف اعضاء المحكمة، مهام ادارية
داخلية.

المادة 21 .- اضافة الى حالات الاحالة المنصوص عليها في
مختلف المواد اعلاه، ستحدد اوامر صادرة عن رئيس
المحكمة، كلما دعت الحاجة لذلك اجراءات تطبيق هذا
الرسوم

المادة 22 .- يكلف الوزير الامير العام لرئاسة
الجمهورية، ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل في
ما يحصنه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 045، صادر بتاريخ 24 ابريل 1994،
يحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات

المادة الاولى .- لرئيس محكمة الحسابات من حيث
الرتبة والمكافأة والامتيازات العينية، رتبة وزير

المادة 2 .- يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية
وزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 14 .- يستفيد رؤساء، الاقسام من العلاوات
والامتيازات العينية الواردة في المادة 12 الا ان علاواتي
الطبقة والنبل يندرفعهما على التوالي الى 15.000 اوقيه
او 10.000 اوقيه

المادة 15 .- يمتع بكل عضو في المحكمة تحصيص
سيساوي 4.000 اوقيه مقابل تكاليف المهام داخل
ال COURT الوظيفي

الفصل الثالث. ترتيبات مختلفة

المادة 16 .- الوظائف السامية في المحكمة التي يتم
المعين فيها بواسطة مرسوم تطبيقاً للمادة 18 من النظام
الأساسي هي
وفقاً للعرف
اعوضوا الحكومة
الاسمين العام

المادة 17 .- حروحاً على ترتيبات المادة 3 الفقرتين 5 و 6
من النظام الأساسي، يتم اختيار رؤساء، الاقسام من بين
اعضاء المحكمة الذين بلغوا أعلى رتبة وأعلى درجة مع
تمارعاً على ترتيبات الفقرة الأخيرة من هذه المادة

المادة 18 .- يستفيد مفهوم الحكومة ، زيادة على
الرتب الذي يتقاضاه حسب العلامة القياسية التي يلغها في
سلكه الاصلي من نفس العلاوات والامتيازات العينية
المحضنة لرؤساء الغرف والامين العام للمحكمة.

المادة 19 .- يستفيد مفهوم الحكومة المساعد، زيادة
على الرتب الذي يتقاضاه حسب العلامة القياسية التي يلغها

٣ - إشعارات

- وصل رقم ٠٠٢٢٢٢ / و د ب / ا م ش س ح ٤ و ص ل بالاعلان
عن جمعية تسمى "إسطلة الشبيح العينيين الاسلامية"
بسنة و زیر الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه
الجمعية و صلا بالاعلان عن جمعية تسمى "رابطة الشبيح"
تحضر هذه الجمعية المقاييس رقم : ٠٩٨ - ٦٤ الص
 بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ . و يتصوّر صه اللاحقه و خصوص
القانون رقم ٠٧ - ٧٣ - الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٣ .
وقد أقرت الصالحة المعنية بالوزارة ظاهره
طلب بتاريخ ٠٢ يونيو ١٩٧٣ .
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٤ .
- النظام الداخلي للجمعية الجمعية
يعهد مسوو ولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان من
بعل المالي الدعايه التي توجهها الغرانيين والإنطا
النافذه . و يتصوّر صا يعو من القانون رقم ١٢ من
وقتها لقتضيات المادة ١٢ من النظام للجمعيات
 بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ . و يتصوّر الصادر في الجريدة الرسمية
تحب أن يصرّح لوزارة الداخلية في عضوان ثلاثة اش
كل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
و يمكن تغيير في إدارتها وزرال حسب مقتضيات المادة ١٤
القانون رقم : ٠٩٨ - ٦٤ الصادر بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ .
المتعلق بالجمعيات
هدف الجمعية السماة "الرجلة الثقافية والاجتماعي
المهور من بعديه تثبت إلى ما يلي المكتري بين إثناء المدينة .
١ - توعية أبناء المدينة والتفاعل والجوار المكتري بين إثناء المدينة .
٢ - توعية أبناء المدينة والتنمية إليها أيضاً كانوا ياهده
دورها الحضاري .
٣ - دعم الجهد الراسه الصلة الإثارة وأحياء ترااثها .
٤ - السعي من أجل قدر العزالة عن المدينة و توغير الوسائل
المالية و القوية لذلك .
٥ - تشخيص الدراسات البحوث حول تاريخ المدينة و تاطي
التعاونيات السوسوب فيها .
سفر الجمعية
يوجد مقر الجمعية سور الكشور ط
مدة صلاحته الجمعة غير محددة .
شكلاً المكتبي التعليمي شاء العبيين
الرئيس اشتريت المختار بن اشريف بوري
الباحث العلام الشيشي بن عصري اشريف بوري
الباحث احمد بن محمد سالم
مسئول العلاقات الخارجية: الإمام احمد بن محمد
الباحث احمد بن محمد سالم
مسئول المالية: عبد الله سعيد عالي
الباحث: يربى سالم سيد الطاهر بن بدبد .
الباحث: مختار سيد الطاهر بن بدبد .
لرائط سيدني محمود ولد الشبيح احمد
رسانيل رقم ٠٥٦٦٥ / و د ب / م ش س ح ٤ و ص ل
بالاعلان عن جمعية تسمى "إسطلة الثقافية والجماعية"
بسنة و زیر الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه

- المحترفة وفي نشاطها الهدف إلى دفعه وإعادة دفع العائددين
- محاربة كل ما من شأنه أن يضر بأحد الأعضاء
- إنشاء مشاريع لصالح أعضاء الرابطة والمشاركة في تسييرها
- تشجيع التضامن بين الجاليات الموريتانية في الخارج وتسهيل عودتها إلى الوطن.
- مقر الجمعية:
- يوجد مقر الجمعية بنواكشوط
- مدة عمل الجمعية:
- مدة صلاحية الجمعية غير محددة.
- تشكلة الكتب التنفيذى:
- الرئيس : احمد ولد الحافظ ولد ابرى
- نائب الأول : سيد ولد الطالب احمد
- نائب الثاني : افبل ولد الداهى
- نائب الثالث : الشيخ ولد رمطان
- المستشار : مولاي ولد مولاي الحسن
- الامين العام : محمد محمود ولد ابراهام
- الامين العام المساعد : الدين ولد احمد فال
- امين التنظيم والاعلام : محمد الامين ولد محمد حي
- مساعدته : محمد الامين ولد عبد الكريم
- امين المالية : اكتوشى ولد حمادي
- مساعدته : عبد الرحيم ولد البع
- امين المشاريع : حساد ولد الطهب
- مساعدته : محمد البشير ولد حمزه
- امين العلاقات الخارجية : محمد بخي ولد عباس
- مساعدته : محمد الامين ولد محمد الحسن
- امين الشؤون الاجتماعية : محمد عبد الله ولد الصيام
- مساعدته : مولاي ولد عبد الدائم
- امين التضامن : محمد عبد الرحمن ولد باب احمد
- نواكشوط بتاريخ
- لرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد

و صيل رقم 00810 / د بم /مش س - ع وصل بالإعلان عن جمعية تسمى "الرابطة الموريتانية للعائددين من السفال" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى "الرابطة الموريتانية للعائددين من السفال" تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، 157 - 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ولقد أقرت الصالحة العامة بالوزارة في 1993/07/28.

- طلب بتاريخ 1993/07/28
- يحظر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يتعدى مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالى الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة السابقة، وخصوصاً بقوسون بنشره في الجريدة الرسمية، فـالافتراضيات المادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 النظم للجمعيات تخرب أن يصر لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر على التعديلات التدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وتتكل تغير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

هدف الجمعية

- شمل العائددين التوثيق عرى التضامن بينهم
- ونهض بهم وحياة الاجتماعية والاقتصادية.
- مساعدة السلطات العمومية في هذا المجال
- تسييل المصالح المادية والمعوية للأعضاء، امام الهبات

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقدم في 12/30/93 على تمام الساعة 10 و30 د، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات التمثيل في قطعة ارض مصرية مبنية تقدر مساحتها بـ 80 م² و 80 م² و تعرف الفسيمة تحت رقم 770 القطاع 3 . ويحدها من الشمال الفسيمة 772 . ومن الجنوب طريق بدون اسم . ومن الشرق الفسيمتين 769 و 771 . ومن الغرب طريق بدون

قد طلب تسجيلها السيد محمد محمد بنعما للطلب 993 رقم 18 يونيو 1992، رقم 234. يحيى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي لهم يتمتعون ببياناته مصححة

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

يقام في 1993/10/30 على تمام الساعة 10 و30 د، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بـ توجين التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 05 آر و 56 م² و تعرف الفسيمة تحت رقم 188 القطاع ب . وبعدها من الشمال 190 - 191 . ومن الجنوب الفسيمة 187 ، ومن الشرق الفسيمة 189 . ومن الغرب طريق بدون اسم . وقد طلب تسجيلها السيد السيد القاسم ولد بيلالي تبعاً للطلب 18/7/1992 رقم 322 يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي لهم يتمتعون ببياناته صحيحة

الشمال القسمية رقم 1766 و 1765 ، ومن الجنوب 1761
ومن الشرق القسمية 1762 ، ومن الغرب طريق بدون اسم

وقد طلبت تسجيلها السيدة ينضرها بنت محمد عبد الله
تبعاً للطلب 1/23/1994 رقم 93-435

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسـ
الحدود هذا أو إرسال ممثليـن عنـهـم يـتـسـعـونـ بـيـانـةـ صـحـيـحةـ

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبـعاً لـطـلـبـ الشـرـعـيـ رـقـمـ الـقـدـمـ بـتـارـيخـ . طـلـبـ السـيـدـ
مـحـمـودـ وـلـدـ سـيـدـ عـلـىـ الـهـنـهـ تـاجـرـ الـقـيمـ بـتـوـأـكـشـوطـ
طـلـبـ تـسـجـيلـاـ بـالـسـجـلـ الـعـقـارـيـ فـيـ دـاـرـةـ اـتـرـارـةـ لـبـنـيـ
حـضـرـيـ مـشـيـدـ عـلـىـ شـكـلـ مـسـطـطـلـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 165ـمـ²ـ
وـاقـعـةـ فـيـ كـرـفـورـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ قـسـمـيـةـ بـاسـمـ الـقـسـمـيـةـ رـقـمـ
80ـالـحـيـ جـ وـتـحـدـهـاـ مـنـ الشـمـالـ 78ـ،ـ وـمـنـ الشـرـقـ طـرـيقـ رـقـمـ
81ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ الـقـسـمـيـةـ رـقـمـ 82ـ،ـ وـمـنـ الـعـرـبـ طـرـيقـ
كـمـاـ يـصـرـحـ بـاـنـ الـبـنـىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ رـخـصـةـ حـيـازـةـ مـوـقـعـ
مـنـ طـرـفـ الـوـالـيـ .
وـيـحـقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـعـنـيـنـ الـطـعـنـ فـيـ هـذـاـ تـسـجـيلـ
بـيـنـ يـدـيـ الـحـافـظـ الـمـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
اعـتـيـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ إـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـارـ وـهـوـ مـاـسـيـمـ فـيـ
أـفـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـفـاءـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـبـدـانـيـةـ
بـتـوـأـكـشـوطـ .

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبـعاً لـطـلـبـ الشـرـعـيـ رـقـمـ الـقـدـمـ بـتـارـيخـ . طـلـبـ السـيـدـ
خـدـجـةـ بـيـتـ الشـيـخـ وـلـدـ الفـوـثـ،ـ الـهـنـهـ الـقـيمـ بـتـوـأـكـشـوطـ
طـلـبـ تـسـجـيلـاـ بـالـسـجـلـ الـعـقـارـيـ فـيـ دـاـرـةـ اـتـرـارـةـ لـبـنـيـ
حـضـرـيـ مـشـيـدـ عـلـىـ شـكـلـ مـسـطـطـلـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 165ـمـ²ـ
وـاقـعـةـ فـيـ كـرـفـورـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ قـسـمـيـةـ بـاسـمـ الـقـسـمـيـةـ رـقـمـ
82ـالـحـيـ جـ وـتـحـدـهـاـ مـنـ الشـمـالـ 80ـ،ـ وـمـنـ الشـرـقـ طـرـيقـ رـقـمـ
83ـ وـشـرـ الـجـنـوبـ طـرـيقـ بدونـ اسمـ ،ـ وـمـنـ الـغـربـ طـرـيقـ
بدونـ اسمـ .

كـمـاـ يـصـرـحـ بـاـنـ الـبـنـىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ رـخـصـةـ حـيـازـةـ
سوـقـعـةـ مـنـ طـرـفـ الـوـالـيـ .

وـيـحـقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـعـنـيـنـ الـطـعـنـ فـيـ هـذـاـ تـسـجـيلـ
بـيـنـ يـدـيـ الـحـافـظـ الـمـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
اعـتـيـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ إـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـارـ وـهـوـ مـاـسـيـمـ فـيـ
أـفـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـفـاءـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـبـدـانـيـةـ
بـتـوـأـكـشـوطـ .

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توأكشوط
اعلان رسم حدود

عدد 9/10/30/1993 على تمام الساعة 10 و 30 دبرسم حدود
مـسـوـريـ لـلـعـقـارـ الـوـاقـعـ تـوـجـيـنـ الـمـقـمـلـ فـيـ قـطـعـةـ أـرـضـ
حـضـرـيـ مـسـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـارـينـ وـ وـاثـيـنـ وـعـشـرـينـ
مـسـيـارـاـ (ـ 02ـ وـ 22ـ سـ)ـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ قـسـمـيـةـ تـحـتـ رـقـمـ 189ـ
الـعـلـاءـ بـ .ـ وـيـحـدـهـاـ مـنـ الشـمـالـ سـاحـةـ عـمـوـيـةـ،ـ وـمـنـ
الـجـنـوبـ الـقـسـمـيـةـ 186ـ مـكـرـرـةـ،ـ وـمـنـ الشـرـقـ طـرـيقـ بدونـ اسمـ
ـ،ـ وـمـنـ الـغـربـ الـقـسـمـيـتـينـ 188ـ وـ 187ـ .ـ

وقـ طـلـبـ تـسـجـيلـاـ السـيـدـ قـالـ بـلـالـيـ
تبـعاً لـطـلـبـ 18/7/1992 رـقـمـ 323ـ

يدـعـىـ كـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـهـمـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـضـورـ رسـ
الـحـدـودـ هـذـاـ اوـ إـرـسـالـ مـمـثـلـيـنـ عـنـهـمـ يـتـسـعـونـ بـيـانـةـ صـحـيـحةـ

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توأكشوط
اعلان رسم حدود

يـقامـ فـيـ 28/04/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دبرسم حدود
حـضـرـيـ لـلـعـقـارـ الـوـاقـعـ سـكـارـفـورـ التـمـثـلـ فـيـ قـطـعـةـ أـرـضـ
حـضـرـيـ مـسـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـارـينـ وـ وـاتـيـنـ وـعـشـرـينـ
مـسـيـارـاـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ قـسـمـيـةـ تـحـتـ رـقـمـ 293ـ الـقطـاعـ جـ
ـ سـعـةـ ،ـ وـيـحـدـهـاـ مـنـ الشـمـالـ الـقـسـمـيـةـ 299ـ،ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ
طـرـيقـ بدونـ اسمـ .ـ وـمـنـ الشـرـقـ طـرـيقـ 294ـ،ـ وـمـنـ الـغـربـ
الـقـسـمـيـتـينـ 297ـ وـ 292ـ .ـ

ندـ طـلـبـ تـسـجـيلـاـ السـيـدـ أـسـةـ أـيـانـافـ
تبـعاً لـطـلـبـ 6/11/1993 رـقـمـ 407ـ

يدـعـىـ كـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـهـمـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـضـورـ رسـ
الـحـدـودـ هـذـاـ اوـ إـرـسـالـ مـمـثـلـيـنـ عـنـهـمـ يـتـسـعـونـ بـيـانـةـ صـحـيـحةـ

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب توأكشوط
اعلان رسم حدود

عدد 9/05/15/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دبرسم
حدـدـ حـضـرـيـ لـلـعـقـارـ الـوـاقـعـ بـتـنـسـوـيلـ التـمـثـلـ فـيـ قـطـعـةـ
أـرـضـ حـضـرـيـ مـسـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 3ـ أـرـ وـ 00ـ سـ
ـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ قـسـمـيـةـ تـحـتـ رـقـمـ 1763ـ الـقطـاعـ جـ 2ـ .ـ وـيـحـدـهـاـ مـنـ

كما يصرح بأن المبتع ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي ويحق لحسب الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقعة ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم وأقرب وقت سكرر بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهورية اعلان ضياع سخة المسند العقاري رقم 924 من حلبي لفري موضع القسسة رقم 345 التوسع المراحلة 5 ملكا للسيد ادولد بن حميده القاطن بنواذيبو،

محمد لد بوريدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

اسعار مطلب تسجيل بالسجل العقاري

سعا للطلب المرتenti رقم 473 المقدم بتاريخ 27/04/94
طلب السيدة آسالك بنت محمد الحافظ ، المبة ، القيمة
بنواكشوط

ملك تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبتع جميري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 110 م² وافقة في عرفات 4 وتعرف هذه القسيمة باسم القسسة رقم 1346 الحي قطاع 4 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الشرق القسيمة رقم 1345 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 1332 ، ومن الغرب طريق بدون اسم